

منزلة العفو في الشريعة الإسلامية

عيد بن أحمد فؤاد





شكر وتقدير

ولا يفوتني أن أقدم شكري إلى شيخنا أبي يحيى محمد بن عبده -حفظه اللَّه وبارك في علمه وأولاده وأهله- على ما يقدمه من جهد لخدمة دين اللَّه ﷻ من تعليمه لطلاب العلم وتفريغه أوقاته لهم، ودعوته لدين اللَّه ﷻ، وتحمله للأذى وصبره على المشاق التي تعتريه في طريقه.

وأسأل اللَّه أن يبارك فيه لما قدمه معي؛ فإنه لم يبخل علي بنصح ولا توجيه، وهذا من باب قوله ﷺ: «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**».

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر شيخنا: أبا عبد اللَّه محمد بن عمر النحاس، الذي جعله اللَّه سببًا في إعلاء كلمة الحق وهداية الناس إلى الطريق المستقيم في



أوقات الفتن، التي ضل فيها خواص طلاب العلم فضلًا عن عوامهم، فأسأل اللَّه أن يشرح صدره ويحسن ختامه وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد.

❊ ❊ ❊





تقديم فضيلة الشيخ
أبي يحيى محمد بن عبده

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

وبعد:

فهذه رسالة تتعلق بمنزلة العفو في الشريعة الإسلامية حثًّا للناس على العفو عن بعضهم لينال المرء عفو الله تعالى، والله سبحانه أولى بالتجاوز عن المخطئ، لكن عفو الله له موطنه، فلابد أن يعمل المرء على تحصيل عفو الله تعالى من العمل بمكفرات الخطايا أو ما يجلب تكفير الذنوب، ولذلك ذَيَّل مؤلفها أخونا عيد بن أحمد فؤاد



-وفقه اللَّه- بذكر مُكفِّرات الذنوب .

أسأل اللَّه تعالى أن يغفر لنا الزلل ويعفو عنا ، إنه بكل جميل كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وأسأله سبحانه أن يوفق أخانا عيد إلى ما فيه رضاه سبحانه من المواصلة في طلب العلم الشرعي والدعوة إلى اللَّه تعالى ؛ ابتغاء وجهه سبحانه .

وصلى اللَّه وسلم وبارك على محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه

أبو يحيى محمد بن عبده

بلطيم - كفر الشيخ - مصر



مقدمة المؤلف

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده اللَّه تعالى فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثم أما بعد:

قال ابن الأثير: من أسماء اللَّه تعالى «العَفُوُّ» هو فعول من العَفْو، وهو التَّجاوز عن الذَّنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطَّمس، وهو من أبنية المبالغة[1].

وقال الغزاليُّ: والعفوُّ صفة من صفات اللَّه تعالى، وهو الذي يمحو السَّيِّئات ويتجاوز عن المعاصي، وهو قريب من الغفور، ولكنَّه أبلغ منه فإنَّ الغفران ينبئ عن السَّتْر، والعفو ينبئ عن المحو، والمحو أبلغ من السَّتر. وحظُّ العبد من ذلك لا يخفى وهو يعفو عن كلِّ من ظلمه بل يحسن إليه كما يرى اللَّه تعالى محسنًا في الدُّنيا إلى العصاة والكفرة غير معاجل لهم بالعقوبة، بل ربما يعفو عنهم بأن يتوب عليهم، وإذا تاب عليهم محا سيِّئاتهم، إذ التَّائب من الذَّنب كمن



(١) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٥).

لا ذنب له[١].

وقال ابن القيم -رحمه اللَّه تعالى-: ومن حكمة اللَّه ﷻ تعريفه عبده أنَّه لا سبيل له إلى النَّجاة إلَّا بعفوه ومغفرته -جل وعلا- وأنَّه رهين بحقِّه، فإن لم يتغمَّده بعفوه ومغفرته، وإلَّا فهو من الهالكين لا محالة، فليس أحد من خلقه إلا وهو محتاج إلى عفوه ومغفرته كما هو محتاج إلى فضله ورحمته»[٢].

وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، قال: الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا، عصمهم اللَّه وخضع لهم عدوَّهم».

فهذا بحثٌ يتعلق بمنزلة العفو في الشريعة الإسلامية حثًّا للناس على العفو، وأتبعته بفضل الأعمال التي سبب لغفران الذنوب؛ ليتم الموضوع، وقد قمت بفضل اللَّه بجمع ما

---

(١) المقصد الأسنى (١٤٠). (٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٣١٣).

وقفت عليه من الآثار المرفوعة والموقوفة، والحكم عليه بما تقتضيه أسانيدها من ناحية الصحة أو الحسن أو الضعف، ثم راجعت ما وقفت عليه مع شيخي: أبي يحيى محمد بن عبده -حفظه الله- فأملى علي الكثير ووجهني، فجزاه اللَّه خيرًا وبارك فيه، فنعم المُوجِّه والمربي ونعم الشيخ المعين، فأسأل اللَّه أن يرزقه الفردوس الأعلى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وما كان من توفيق في هذا الكتاب فمن اللَّه وحده، فله الحمد وله الشكر، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، واللَّه ورسوله بريئان من ذلك.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الرحمن

عيد بن أحمد فؤاد

مصر - الفيوم - الصوفي

٠١٢٢٢٩٨٦٠٩٢- ٠١١١١٣٨٣٧٩٩





المبحث الأول

تمهيد: مجلبات عفو الله:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]، وهو سبحانه لا يزال بالعفو معروفًا، وبالغفران والصفح عن عباده موصوفًا، وهو الذي يتجاوز عن الزلات بفضله وكرمه.

قال أبو جعفر الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٨/ ٦٧٥): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠] يقول تعالى ذكره: إن اللَّه لذو عفو وصفح لمن انتصر ممن ظلمه من بعدما ظلمه الظالم بحقٍّ، ﴿غَفُورٌ﴾ لما فعل ببادئه بالظلم مثل الذي فعل به غير معاقبه عليه.

عظم أجر من عفا:

فيقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

ومعنى العفو: ترك المؤاخذة بالذنب:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «شرح رياض الصالحين»**: قال العلماء: معنى العفو يعني: خُذ ما عفي من الناس، يعني ما سهل منه، خذه ولا تشد الحبل، فخذ العفو واترك ما وراء ذلك، وهذا من آداب القرآن أن الإنسان يكون واسع الصدر لبني آدم يأخذ العفو.

ومعنى الصفح:

ترك أثره من النفس وكونه لم يبق أثره في النفس قمة في التسامح، وهو بُغية المؤمن الذي يدعو اللَّه تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الحشر: ١٠].



الحث على العفو[١]:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

قالوا سكتَّ وقد خوصمت قلت لهم
إنَّ الجواب لباب الشَّرِّ مفتاح

فالعفو عن جاهل أو أحمق أدب
نعم وفيه لصون العرض إصلاح

إنَّ الأُسود لتُخشى وهي صامتة
والكلب يُحثَى ويُرمَى وهو نبَّاح[٢]

ووجَّه اللَّه تعالى الزوجين إلى العفو، فقال منبهًا إلى أن العفو يقرب من التقوى أحيانًا، فقال: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ

(١) قال أبو حاتم ابن حبان: «الْفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ والْغُفْرَانِ: أنَّ الْعَفْوَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّبِّ -جلَّ وَعَلَا- لِمَنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ مِنْ عِبَادِهِ قَبْلَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُمُ الشَّيْءَ اليَسِيرَ، ثُمَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ -جلَّ وَعَلَا- بِالعَفْوِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ، وإِمَّا بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ».



(٢) دليل الفالحين (٣/ ٩٩).



لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقد ندب اللَّه سبحانه وتعالى في هذه الآية المخاطبين من الذكور والإناث بالعفو؛ لأنه أقرب إلى التقوى. وإذا كنت الآيات المذكورة قد دلت على الأمر بالعفو، ولما سأل الصحابةُ رسولَ اللَّه عما ينفقون أشار إليهم إلى أعظمه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩](1).

يا ألله. . ! إن هذا الإنفاق يستطيعه كل أحد، ويقدر

---

(١) قال الشيخ السعدي في «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»: «وهذا سؤال مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسَّر اللَّه لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتُهم وضرورتُهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة.

ولهذا أمر اللَّه رسوله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وصدقاتهم، ولا يكلفهم ما يشق عليهم، ذلك بأن اللَّه تعالى لم يأمرنا بما أمرنا به حاجة منه لنا، أو تكليفًا لنا [بما يشق] بل أمرنا بما فيه سعادتنا، وما يسهل علينا، وما به النفع لنا ولإخواننا فيستحق على ذلك أتم الحمد.

على البذل منه كل إنسان، الغني والفقير، والكبير والصغير، والضعيف والمسكين، كل هؤلاء جعل اللَّه لهم ميدانًا كبيرًا للصدقة والإحسان، وهو العفو، هذا البحر الذي لا ينفد، والنهر الذي لا ينضب.

ثم تأتي الإشارة القرآنية والتذكرة الربانية مجلية أمرًا جميلًا، ومعنى جليلًا، ذلك أن نيل عفو القدير -جل وعلا-، والفوز بمغفرة الرحيم طريقها العفو، وقد نبَّه اللَّه أولي الفضل على العفو والصفح عن ظلمهم وظلم أبنائهم، فقال: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

ويقول القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤): «فَنَدَبَ إلى العَفْوِ وَرَغَّبَ فِيهِ، والْعَفْوُ مِنْ صِفَةِ اللهِ تَعَالَى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الِانْتِقَام».

وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤][1].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**» فَلَمْ أَفْهَم الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا[2].

قال النووي: «فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ وَالْوَعْظُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْعَفْوِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ»[3].

* * *

---

(١) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٠٧): «العَفْوُ عَنِ النَّاسِ أَجَلُّ ضُرُوبِ فِعْلِ الخَيْرِ، حَيْثُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْفُوَ، وَحَيْثُ يَتَّجِهُ حَقُّهُ. وَكُلُّ مَنِ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةً فَتُرِكَتْ لَهُ فَقَدْ عُفِيَ عَنْهُ».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٣٠).



عفوه ﷺ عن اليهود

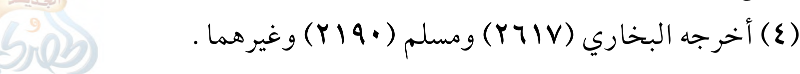
عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَة يَهُودِيَةً(١) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَة ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ . قَالَ : «**مَا كَانَ اللَّهُ لِيسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ**»(٢) قَالَ : أَوْ قَالَ : «**عَلَيَّ**» قَالَ : قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ : «**لَا**» قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤) .

---

(١) (يهودية) اسمها زينب ، واختلف في إسلامها .

(٢) فيه بيانُ عِصْمَتِه ﷺ من الناسِ كُلِّهم كما قال اللَّه : ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [المائدة : ٦٧] .

(٣) (لهوات) جمع لهاة هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك . قاله الأصمعي . وقيل : اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم . وقوله : (فما زلت أعرفها) أي : العلامة ، كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد وغيره .



(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) وغيرهما .



وسحره رجل من اليهود فأخبره جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك حتى استخرجه وحل العقد فوجد لذلك خفة، وما ذكر ذلك لليهودي ولا أظهره عليه قط.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ**» -وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ- قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**» قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَقَدْ**



شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»[1].

تنبيه:

قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (١٥/ ٩٨):

«وَقد اعْترض بعض الـمُلْحِدِينَ على حَدِيثِ عائِشَةَ، وقَالُوا: كَيفَ يجوز السحرُ على رَسُول اللَّه ﷺ، والسحر كُفر وعَمل من أَعمال الشَّيَاطِين، فكَيف يصل ضَرَرُه إِلَى النَّبِي ﷺ مَعَ حِياطَة اللَّه لَهُ، وتَسْدِيدِه إِيَّاهُ بملائكته، وصَوْنِ الْوَحي عَن الشَّيَاطِين؟

وأجيب: بِأَنَّ هَذَا اعْتِرَاضٌ فاسد، وعنادٌ للقُرآن؛ لأن اللَّه تعالى قال لرسوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] إلى قوله: ﴿فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، والنفاثات: السواحر، ﴿فِى ٱلْعُقَدِ﴾، كما ينفث الراقي في الرُّقية حِين سحر، ولَيْسَ في جَواز ذلك عَلَيْهِ داخِلَة في شيء من ذاته أو شريعته، وإنَّما كان له من ضَرر السحر ما ينال

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩١).



المَريض من ضَرر الحُمى والبرسام من ضعف الكَلَام وسُوء التخيل، ثم زالَ ذلك عنه وأبطل اللهُ كيد السحر، وقد قام الإجماعُ على عصمته في الرسالة، واللَّه الموفق».





عفوه ﷺ عن المشركين أحيانًا لمصلحة

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ[1] وَأَرْدَفَ

(١) (فدكية) أي: من صنع فدك؛ وهي بلدة مشهورة على مرحلتين من المدينة. (عجاجة) غبار. (خمر) غطّى. (رحلك) منزلك. (فاغشنا) فأتنا. (فاستب..) شتم كل فريق غيره، ووصفه بما يعيبه. (يتثاورون) يتقاتلون. (البحيرة) يريد المدينة، والبحيرة تصغير البحرة، وهي تطلق على الأرض والبلد والبحار والقرى. (يُتَوِّجُوه) يجعلوا على رأسه تاجًا ليكون ملكًا عليهم. (فيعصبوه بالعصابة) يعمموه بعمامة الملوك. (شرق) غص (بذلك) بما أتى به رسول اللَّه ﷺ. (الآية) آل عمران: (١٨٦). وتتمتها: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. ﴿تَصۡبِرُواْ﴾ على أذاهم. ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ تلتزموا شرع اللَّه، وتحذروا معصيته بالالتفات لما يدعوكم إليه أعداءُ دينه. ﴿عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ هي ما يجب التصميم عليه من الأمور، ولا ينبغي لعاقل تركه والتزامه، يدل على صواب التدبير والرشد=

أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمِ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ

= فيه. ﴿حَسَدًا﴾ يحسدونكم حسدًا ويتمنون زوال نعمة الإيمان عنكم. (آخر الآية) وهو ﴿مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ١٠٩]. ﴿بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾ بالإذن بقتالهم. (يتأول العفو) يفسر العفو بما أمر اللَّه به من الصبر والاحتمال قبل الإذن بالقتال. (أذن اللَّه فيهم) أي: في قتالهم وترك العفو إجمالًا بترك القتال. (توجه) ظهر وجهه وأنه ثابت مستقر.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟**» -يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ- «**قَالَ: كَذَا وَكَذَا**» قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا

مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا»[1].

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: «**اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ**»، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ. وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٦).



السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا. فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا، إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ**» فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ**»[١].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل أحمد بن المفضل القرشي (صدوق شيعي=

= في حفظه شيء) وأسباط بن نصر الهمداني (صدوق كثير الخطأ يغرب) وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي (صدوق يهم ورُمي بالتشيع).

أخرجه أبو داود (٢٦٨٣ و٤٣٥٩) والنسائي (٢/ ١٧٠)، والحاكم (٣/ ٤٥)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢١٦ - ٢١٧)، كلهم من طريق أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد به)، وأخرجه البزار بنحو الخبر عند النسائي وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن سعد. كشف الأستار (٢/ ٣٤٣).

وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٩): «أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طريق سَعيدِ بْنِ يَرْبُوع، وَلَهُ طُرُقٌ أُخرَى يَشُدُّ بَعْضُها بَعْضًا»

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٧٢)، كتاب المغازي: باب غزوة الفتح، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجالهما ثقات.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ١٤١) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب: أن رسول اللّه ﷺ أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح... الحديث». قلت: وهذا إسناد ضعيف، فإنه مع إرساله فيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان؛ سيئ الحفظ».

❊ ❊ ❊



عفوه ﷺ عن قومه

قال عبد اللَّه بن مسعود: كأني أنظر إلى النبي ﷺ، يحكي نبيًّا من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «**اللهم اغفر لقومي**[١] فإنهم لا يعلمون»[٢].

* * *

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٢١): يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شُجَّ وجهُه وجرى الدم منه، فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله، فذكر قصته لأصحابه تطييبًا لقلوبهم، وقال أيضًا: قال ابن حِبَّان: معنَى هذا الدُّعاء الذي قالَ يومَ أُحُدٍ لمَّا شُجَّ وَجْهُه أي: اغْفِرْ لَهُم ذَنْبَهُم في شَجِّ وَجْهي لَا أنَّه أَرادَ الدُّعاءَ لهم بالمَغْفِرَةِ مُطلَقًا، إذ لَوْ كان كذلك لَأُجِيبَ، وَلَوْ أُجِيبَ لَأَسْلَموا كُلُّهم. (كذا قال).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٧٧).



عفوه ﷺ عن الجفاة وأصحاب النفوس الخبيثة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ[1]، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّة،

(١) (بالجعرانة) موضع قريب من مكة، **(لقد خبتُ وخسرتُ)** رُويَ بفتح التاء في (خبت وخسرت) وبضمها فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: لقد خبتَ أنت أيها التابع إذا كنتُ لا أعدل؛ لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لا يعدل. والفتح أشهر. **(معاذ الله)** أي: أعوذ به عوذًا من أن يتحدَّث الناسُ... إلخ. **(لا يجاوز حناجرهم)** قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: معناه: لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق؛ إذ بهما تقطيع الحروف. والثاني: معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة، ولا يتقبل. والحناجر: جمع حنجرة، وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئًا من خارج الحلق. **(يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية)** قال القاضي: معناه: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه. والرمية هي=



وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ، قَالَ: «**وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «**مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي! إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ**»[1].

* * *

= الصيد المرمي، وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٣)، وأخرجه بنحوه البخاري (٦١٦٣).



حكمته ﷺ في عفوه عمن يستحق العفو

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ**» قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ**

عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «**صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**[1] **فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُم الْجَنَّةُ**» قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[2].

* * *

---

(١) قال جلال الدين السيوطي في «الديباج على صحيح مسلم»: «(**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**) قال العلماء: معناه: الغفران لكم في الآخرة، وإلا فلو تَوَجَّب على أحد منهم حدٌّ أقيم عليه في الدنيا».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٩)، ومسلم (٢٤٩٤).

ومن عفوه كذلك عن حديثي الأسنان

ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»** قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ**



وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ»[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).



عفو النبي ﷺ عن كفار قريش؛ رجاءَ أن يُخرج اللَّه مؤمنًا من أصلابهم

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الأَخْشَبَيْنِ» فَقَالَ



النَّبِيُّ ﷺ[(١)]: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[(٢)].

* * *

(١) قال الشيخ فيصل بن عبد العزيز في «تطريز رياض الصالحين (١/ ٤١٩): «وفي الحديث: بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، وعفوه عنهم، ومزيد صبره وحلمه، قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).



عفوه ﷺ عن ابن سلول المنافق؛ لحكمة

وعنه أيضًا: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا،

ارْجِعْ إِلَى رَحْلِك فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟**» - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ - «**قَالَ: كَذَا وَكَذَا**» قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ[1]، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ

---

(١) (يتثاورون) يتقاتلون. (البحيرة) يريد المدينة، والبحيرة تصغير البحرة، وهي تطلق على الأرض والبلد والبحار والقرى. (يُتَوِّجُوه) يجعلوا على رأسه تاجًا ليكون ملكًا عليهم. (فيعصبوه بالعصابة) يعمموه بعمامة الملوك. (شرق) غص (بذلك) بما أتى به رسول اللَّه ﷺ. (الآية) آل عمران: (١٨٦). وتتمتها: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. ﴿تَصۡبِرُواْ﴾ على أذاهم. =

شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمِ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ

= ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ تلتزموا شرع اللَّه، وتحذروا معصيته بالالتفات لما يدعوكم إليه أعداءُ دينه. ﴿عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ هي ما يجب التصميم عليه من الأمور، ولا ينبغي لعاقل تركه والتزامه، يدل على صواب التدبير والرشد فيه. ﴿حَسَدًا﴾ يحسدونكم حسدًا ويتمنون زوال نعمة الإيمان عنكم. (آخر الآية) وهو ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]. ﴿بِأَمْرِهِۦٓ﴾ بالإذن بقتالهم. (يتأول العفو) يفسر العفو بما أمر اللَّه به من الصبر والاحتمال قبل الإذن بالقتال. (أذن اللَّه فيهم) أي: في قتالهم وترك العفو إجمالًا بترك القتال. (توجه) ظهر وجهُه وأنه ثابت مستقر.



اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٦).



العفو يزيد المرء عزة، لا يقلل من شأنه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَة مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**»[1][2].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) قال النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٤٢): «فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ سَادَ وَعَظُمَ فِي الْقُلُوبِ وَزَادَ عِزُّهُ وَإِكْرَامُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَجْرُهُ فِي الْآخِرَةِ وَعِزُّهُ هُنَاكَ. قَوْلُهُ ﷺ: (**وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**) فِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَرْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُثْبِتُ لَهُ بِتَوَاضُعِهِ فِي الْقُلُوبِ مَنْزِلَةً، وَيَرْفَعُهُ اللَّهُ عِنْدَ النَّاسِ وَيُجِلُّ مَكَانَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ ثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ وَرَفْعُهُ فِيهَا بِتَوَاضُعِهِ فِي الدُّنْيَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْعَادَةِ مَعْرُوفَةٌ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ الْوَجْهَيْنِ مَعًا فِي جَمِيعِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

هذا من عفو اللَّه تعالى

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى**[(١)]

---

(١) قال الشيخ حمزة محمد قاسم في «منار القاري شرح مختصر البخاري» (٣/ ٣٦٣): « **(إن اللَّه يدني المؤمن)** أي: يقربه إليه يوم القيامة ليكلمه ويعرض عليه ذنوبه فيما بينه وبينه، **(فيضع عليه كنفه ويستره)** أي: فيشمله بعنايته ورعايته ولطفه ورحمته، ويستر عليه ذنوبه، ويكلمه فيها سرًّا، **(فيقول له)**: فيما بينه وبينه دون أن يطلع على ذلك أحد، ويعرض عليه ذنوبه سرًّا قائلًا له في لطف: **(أتعرف ذنب كذا)** هكذا يذكره بما فعله في الدنيا في لطف وخفاء، **(حتى**=



كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ:
﴿هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»[١].

* * *

= إذا قرره بذلك) واعترف بذنوبه (ورأى في نفسه أنه هلك) أي: وتيقن أنه دخل النار لا محالة، إلا أن يتداركه عفو اللَّه، (قال: سترتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) أي: أغفرها لك في هذا اليوم كما سترتها عليك في الدنيا».

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤١).



العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[1].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَة فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ النَّبِي ﷺ مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا

(١) **منقطع**: أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦) وغيرهما من طريق ابن جُريج، يُحَدِّث عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص به. وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٣)، وأقره الذهبي. وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٨٧): وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح، والصواب في الحديث الانقطاع، قال أبو عيسى: سألتُ البخاريَّ عن حديث ابن جريج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شُعيب. انظر «علل الترمذي الكبير» (ص١٨٦) بتصرف.

نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّة فَانْتَصَبَ لَنَا. فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّة (يَعْنِي الْحِجَارَة) حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِي فَقَالَ: **«أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ»** قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ[1].

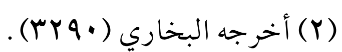
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٤)، ولفظ البخاري: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»** قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **«أَنِكْتَهَا»** لَا يَكْنِي قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ[١] قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ[٢].

---

(١) قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (١٥/ ١٧٩): «قَوْله: (فَنظر حُذَيْفَة بن الْيَمَان) فَإِذا هُوَ بِأَبِيهِ يَعْنِي: الْيَمَان، بتَخْفِيف الْيَاء آخر الْحُرُوف وبالنون بِلَا يَاء بعْدهَا، وَهُوَ لقب واسْمه: حسيل، مصغر الحسل بالمهملتين: ابْن جَابر الْعَبْسِي، بِالْبَاء الْمُوَحدَة بَين الْمُهْمَلَتَيْنِ، أسلم مَعَ حُذَيْفَة وَهَاجر إِلَى الْمَدِينَة وَشهد أحدا وأصابه الْمُسلمُونَ فِي المعركة فَقَتَلُوهُ يَظُنُّونَهُ من الْمُشْركين، وَحُذَيْفَة يَصِيح وَيَقُول: هُوَ أبي لَا تقتلوه، وَلم يُسمع مِنْهُ. قَوْله: (مَا احتجزوا)، أَي: مَا امْتَنعُوا مِنْهُ، وَيُقَال لكل من ترك شَيْئا: انحجز عَنهُ. قَوْله: (غفر اللَّه لكم)، دَعَا لمن قَتَلُوهُ من غير علم، لِأَنَّهُ عذرهمْ، وَتصدق حُذَيْفَة بديته على من أَصَابَهُ، وَيُقَال: إِن الَّذِي قَتله هُوَ عقبَة بن مَسْعُود فعفى عَنهُ. قَوْله: (بَقِيَّة خير) بَقِيَّة دُعَاء واستغفار لقَاتل الْيَمَان حَتَّى مَاتَ، وَقَالَ التَّيْمِيّ: مَعْنَاهُ: مَا زَالَ فِي حُذَيْفَة بَقِيَّة حزن على أَبِيه من قتل الْمُسلمين».


(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٠).



الأخذ بالعفو والأمر بالمعروف والإعراض عن الجاهلين

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩][١].

نعم خُلق المؤمن العفو:

وعن عبد اللَّه بن الزبير: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال: «ما أنزل اللَّه إلا في أخلاق[٢] الناس»[٣].

---

(١) قال الشيخ فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي في «تطريز رياض الصالحين» (١/ ١٤٦): أي: خذ العفو من أخلاق الناس كقبول أعذارهم، والمساهمة معهم، والصبر عليهم، ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، المعروف، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ لا تقابل السفه بالسفه.

(٢) (في أخلاق الناس) أي: تحث على العفو والتسامح فيما يظهر من أخلاق الناس.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤٣).



وقال أيضًا عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنه: «أمَرَ اللَّهُ نبيَّه صلى الله عليه وسلم أنْ يأخذَ العفوَ من أخلاقِ الناس»[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤٤).

طلب العفو للناس مندوب إليه

عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**»(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣).

الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو[١] منه

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» (فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ**

---

(١) قال النووي: أي: من القصاص إلى الدية، ومن الدية إلى العفو.

(٢) قال النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١١/ ١٧٣): «وَفِيهِ سُؤَالُ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ الْوَلِيَّ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْجَانِي، وَفِيهِ جَوَازُ الْعَفْوِ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ».

عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ» فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ (لَعَلَّهُ قَالَ): بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»[1] قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى

---

(١) (بنسعة) هي حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها.
(فقال: إنه لو لم يعترف) هذا قول القائد الذي هو ولي القتيل، أدخله الراوي بين سؤال النبي ﷺ وبين جواب القاتل يريد أنه لا مجال له في الإنكار.
(نختبط) أي: نجمع الخبط، وهو ورق السمر، بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفًا. (على قرنه) أي: جانب رأسه، (**إن قتله فهو مثله**) الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في=



سَبِيلَهُ[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**»[٢].

= الدنيا، (فرجع) أي: فأبلغه رجل كلام النبي ﷺ فرجع (**أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك**) أراد بالصاحب هنا أخاه المقتل. قال ابن الأثير: البوء أصله اللزوم، فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما. وقال النووي: قيل: معناه: يتحمل إثم المقتول بإتلافهم مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه. انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٠).



العفو أن يَقبلَ الدِّيَة في العَمْدِ

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمِ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ» ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] «يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ» ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ»(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٨).





ولي القتِيل في القِصاص والعَفْوِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ[١]: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ**»[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) **قال الشيخ البسام في «تيسير العلام» (٦٤٧)**: فيه دليل على أن لأولياء المقتول -وهم ورثته- العفو مطلقًا، وهو أفضل لهم، والعفو إلى الدية، وأن لهم القصاص والتخيير.

(٢) أخرجه الترمذي بإسناد صحيح (١٤٠٥).





كل أمتي معافى إلا المجاهرين(١)

عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا(٢)، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،**

---

(١) **قال الشيخ حمزة محمد قاسم في «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري»** (٥/ ٢٥١): أي: كل واحد من هذه الأمة إذا ارتكب معصية يرجى له عفو اللَّه ومغفرته، والنجاة من النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، (**إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**)، كذا للأكثر بالنصب، وفي رواية مسلم: (المجاهرين) بالنصب، ويجوز الرفع فيه على مذهب الكوفيين، وتكون (إلَّا) في هذه الحالة بمعنى (لكن) كما قال ابن مالك، قال الحافظ: والمعنى: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون.

(٢) **قال الشيخ العثيمين في «شرح رياض الصالحين»** (١/ ١٦٩): إذا قال قائل: هل الأفضل للإنسان إذا زنى أن يذهب إلى القاضي ليقر عنده، فيقام عليه الحد، أو الأفضل أن يستر نفسه؟ =

وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»[١].

* * *

= فالجواب عن هذا: أن في ذلك تفصيلًا:

قد يكون الإنسان تاب توبة نصوحًا، وندم، وعرف من نفسه أنه لن يعود، فهذا الأفضل ألا يذهب ولا يخبر عن نفسه، بل يجعل الأمر سرًّا بينه وبين اللَّه، ومن تاب تاب اللَّه عليه.

وأما من خاف ألا تكون توبته نصوحًا، وخاف أن يعود ويرجع إلى الذنب مرة أخرى، فهذا الأفضل في حقه أن يذهب إلى ولي الأمر، أو إلى القاضي أو غيره، ليقر عنده فيقام عليه الحد.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩).

الأمر بالعفو في الشريعة

﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، قال ابن عباس: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]: «الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوه عصمهم اللَّه، وخضع لهم عدوهم».

* * *





ومن عفو اللَّه على العباد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»(١).

ومن معاني العفو: التجاوز:

وعنه أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ**»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَيَّ**» فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ**

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨).





مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ، وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ»[١].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٧).

عفو النبي ﷺ عظم الأجر لمن عفا عن الناس وكظم غيظه

﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ(١) وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ(٢) وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ

(١) **قال الشنقيطي في «أضواء البيان»**: وقد دلت هذه الآية على أن كظم الغيظ والعفو عن الناس، من صفات أهل الجنة، وكفى بذلك حثًّا على ذلك. ودلت أيضًا: على أن ذلك من الإحسان الذي يحب اللَّه المتصفين به.

(٢) **قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٢)**: أي: إذا ثار بهم الغيظ كظموه، بمعنى: كتموه فلم يعملوه، وعَفَوْا مع ذلك عمن أساء إليهم، ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ أي: مع كف الشر يعفون عمن ظلمهم في أنفسهم، فلا يبقى في أنفسهم مَوجدة على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. فهذا من مقامات الإحسان.



بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[(١)][(٢)].

* * *

---

(١) قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (١٥/ ٧٣): «وفيه: لطف رسول اللَّه ﷺ وحلمه وكرمه، وأنه لَعَلَى خلق عظيم».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٩).



عفو أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن مسطح بن أثاثة

قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا[(١)] أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي،

---

(١) قال أبو جعفر الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٩/ ١٣٦): «يقول: ﴿وَلْيَعْفُوا﴾ عما كان منهم إليهم من جُرم، وذلك كجرم مِسطح إلى أبي بكر في إشاعته على ابنته عائشة ما أشاع من الإفك، ﴿وَلْيَصْفَحُوا﴾ يقول: وليتركوا عقوبتهم على ذلك، بحرمانهم ما كانوا يؤتونهم قبل ذلك، ولكن ليعودوا لهم إلى مثل الذي كانوا لهم عليه من الإفضال عليهم».

فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي

حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطَفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «**كَيْفَ تِيكُمْ؟**» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي

رُهْم بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -تَعْنِي: سَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ» فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما حِينَ اسْتَلْبَثَ

الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟**» قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي**» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا

أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**،

يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ -وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ- لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ -وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ- لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾، قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى،

وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «**يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عز وجل فَقَدْ بَرَّأَكِ**» فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عز وجل، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي



أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «**يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الإِفْكِ[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٠).



عفو النبي ﷺ عن أهل مكة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَة مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَة مِنَ الْعَشِي، فَقُلْتُ: الدَّعْوَة عِنْدِي اللَّيْلَة، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّة، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّة، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَة الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَة عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَة، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَة» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي**» -زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ- فَقَالَ: «**اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ**»

قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ**» ثُمَّ قَالَ بِيدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «**حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا**» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْم، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**» فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَة فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَة بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِي الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!**» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَة فِي قَرْيَتِهِ**» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ قَالَ: «**كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**» فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ

وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُم**» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ، جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «**جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).



فاللَّه عفو يحب الذي يعفو عن عباده

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥][1].

وقال تعالى: ﴿وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، قال ابن كثير: أي: من السَّيِّئات، فلا يُجازِيكُم عليها، بَلْ يعفُو عنها»، وقال تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا۟ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤]، قال ابن كثير: أَيْ: مِنْ ذُنُوبِهِمْ، ولَوْ أَخَذَهُمْ بِجَمِيعِ ذُنُوبِهمْ لأَهْلَكَ كُلَّ مَنْ رَكِبَ البَحْرَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨] قال

(١) قال أبو جعفر الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢١/ ٥٣٢): يقول -تعالى ذكره-: واللَّه الذي يقبل مراجعة العبد إذا رجع إلى توحيد اللَّه وطاعته من بعد كفره ﴿وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥] يقول: ويعفو له أن يعاقبه على سيئاته من الأعمال، وهي معاصيه التي تاب منها ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].



أبو جعفر الطبري: «فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ: إِنَّكَ أَنْتَ الْعَائِدُ عَلَى عِبَادِكَ بِالْفَضْلِ وَالْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، الرَّحِيمُ بِهِمْ، الْمُسْتَنْقِذُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ بِرَحْمَتِكَ مِنْ هَلَكَتِهِ، الْمُنَجِّي مَنْ تُرِيدُ نَجَاتَهُ مِنْهُمْ بِرَأْفَتِكَ مِنْ سَخَطِكَ».

* * *



عفو اللَّه عن عثمان

عن ابْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(١) مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

---

(١) (رجل) قيل: يزيد بن بشر السكسكي، وقيل: العلاء بن عرار. (عفا عنه) أي: في جملة من عفا عنهم من المسلمين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. ﴿تَوَلَّوْاْ﴾ هربوا، ﴿ٱلْجَمْعَانِ﴾ النبي ﷺ وأصحابه، وقريش ومن معها. والمراد اللقاء يوم أحد، ﴿ٱسْتَزَلَّهُمُ﴾ وسوس لهم حتى أوقعهم في الخطيئة، ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ ۖ﴾ بسبب ما ارتكبوه من ذنوب سابقة، كتركهم أماكنهم، (أعز) أكثر عشيرة ومنعة، (ببطن مكة) في مكة، (اذهب بها الآن معك) أي: اقرن هذا الجواب بما كان عندك وحدث مَن شئت بذلك.



تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**»، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ لِعُثْمَانَ**» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ[1].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).



عفو يوسف عليه السلام عن أخواته

قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢](١)، يقول -تعالى ذِكْرُه- قال يوسف لِإِخْوَتِهِ: ﴿لَا تَثْرِيبَ﴾ [يوسف: ٩٢] يقول: لا تَغْيِيرَ عليكم ولَا إفْسادَ لِمَا بَيْنِي وبينكم مِنَ الحُرْمَةِ وَحَقِّ الأُخُوَّةِ، ولَكِنْ لَكُمْ عِنْدِي الصَّفْحُ والْعَفْوُ.

* * *

(١) قال أبو جعفر الطبري في «جامع البيان عن تأويل القرآن» (١٣/ ٣٣١): «وَهَذَا دُعَاءٌ مِنْ يُوسُفَ لِإِخْوَتِهِ بِأَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَنْبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا إِلَيْهِ، وَرَكِبُوا مِنْهُ مِنَ الظُّلْمِ، يَقُولُ: عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ ذَنْبِكُمْ وَظُلْمِكُمْ، فَسَتَرَهُ عَلَيْكُمْ؛ ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢] يَقُولُ: وَاللَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ لِمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَنَابَ إِلَى طَاعَتِهِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: ﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢] حَيْثُ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ».

عفو الرجل عن أهله

عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا»[١].

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ١١(٦/ ٥٧٤): «وأما قول إبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإن النبي عليه السلام قد روي عنه هذا المعنى، روي أنه استعاذ باللَّه من غلبة الرجال، واستعاذ من شماتة الأعداء، وقوله: (فإذا قدروا عفوا)، فإن العفو أجل وأفضل؛ لما جاء في ثوابه وعظيم أجره ﷺ، وقد أثنى اللَّه - تعالى - على من فعل ذلك فقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَالِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ وهذه السبيل امتثل النبي في خاصة نفسه، فكان لا ينتقم لنفسه، ولا ينتقص من جفا عليه ولم يوقره».

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٢٤٤٦).



قال تعالى: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤][1].

---

(١) قال أبو جعفر الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣/ ٤٢٥):

«**يقول: إن** ﴿تَعۡفُوٓاْ﴾ أيها المؤمنون عما سلف منهم من صدِّهم إياكم عن الإسلام والهجرة ﴿وَتَصۡفَحُواْ﴾ لهم عن عقوبتكم إياهم على ذلك، ﴿وَتَغۡفِرُواْ﴾ لهم غير ذلك من الذنوب ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾ لكم لمن تاب من عباده، من ذنوبكم ﴿رَّحِيمٌ﴾ بكم أن يعاقبكم عليها من بعد توبتكم منها».

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٤١): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ [التغابن: ١٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْمَدِينَةِ فِي عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جفَاءَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، فَنَزَلَتْ. ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ. وَحَكَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ «التَّغَابُنِ» كُلُّهَا بِمَكَّةَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ﴾ نَزَلَتْ فِي عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ كَانَ ذَا أَهْلٍ وَوَلَدٍ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ بَكَوْا إِلَيْهِ وَرَقَّقُوهُ فَقَالُوا: إِلَى مَنْ تَدَعُنَا؟ فَيَرِقُّ فَيُقِيمُ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ﴾ الْآيَةُ كُلُّهَا بِالْمَدِينَةِ فِي عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ. وَبَقِيَّةُ الْآيَاتِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ بِالْمَدِينَةِ. =

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] قال

= وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾- قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ رَأَوُا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾ الْآيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. الثَّانِيَةُ- قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا يُبَيِّنُ وَجْهَ الْعَدَاوَةِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ لَمْ يَكُنْ عَدُوًّا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا كَانَ عَدُوًّا بِفِعْلِهِ. فَإِذَا فَعَلَ الزَّوْجُ وَالْوَلَدُ فِعْلَ الْعَدُوِّ كَانَ عَدُوًّا، وَلَا فِعْلَ أَقْبَحُ مِنَ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الطَّاعَةِ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ فِي طَرِيقِ الْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ أَتُؤْمِنُ وَتَذَرُ دِينَك وَدِينَ آبَائِك فَخَالَفَهُ فَآمَنَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ عَلَى طَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَهُ أَتُهَاجِرُ وَتَتْرُكُ مَالَكَ وَأَهْلَكَ فَخَالَفَهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ عَلَى طَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ أَتُجَاهِدُ فَتَقْتُلُ نَفْسَكَ فَتُنْكَحُ نِسَاؤُكَ وَيُقْسَمُ مَالُكَ فَخَالَفَهُ فَجَاهَدَ فَقُتِلَ، فَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**». وَقُعُودُ الشَّيْطَانِ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَكُونُ بِالْوَسْوَسَةِ. وَالثَّانِي: بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ وَالصَّاحِبِ».



ابن كثير: «أيْ: سَجِيَّتُهُمْ (وَخَلْقُهُمْ وطَبْعُهُم) تَقْتَضِي الصَّفْحَ والعَفْوَ عَنِ النَّاسِ، لَيْسَ سجِيَّتُهُمُ الِانْتِقَامَ مِنَ النَّاسِ».

* * *



عفو الأمير عن الجاهلين

قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ(١) وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لابْنِ أَخِيهِ: يَا

(١) وللمفسرين في المُرادِ بهذا العَفوِ ثَلَاثَةُ أقْوالٍ:

أحدها: أنه التجاوز عن أخْلاق النَّاس. قاله الزبيرُ، والحسنُ، ومُجاهدٌ. فيكون المَعْنى: لا تستقص عَليهم وسامحْ في المخالطة.

الثاني: أنه المَال، ثُمَّ في المُراد به قَولانِ: أحدهما: أنه الزَّكَاة. قَاله مُجاهد. والثاني: صَدَقَة كانَت تُؤْخَذ قبل فرض الزَّكَاة، ثمَّ نسخت بِالزَّكَاةِ، رُوِيَ عَن ابنِ عبَّاس.

والثالث: أن المُراد بها مساهلة المُشركين والعَفو عنهم، ثم نسخ بآية السَّيف. قاله ابنُ زيد.

ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩][1] وَإِنَّ هَذَا مِنَ

---

(١) قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري» (٢٥/ ٣٠): «فَإِن الَّذِي يقف عِنْد كتاب اللَّه هُوَ الَّذِي يَقْتَدِي بسنن رَسُول اللَّه وَالْوُقُوف عِنْد كتاب اللَّه عبارَة عَن الْعَمَل بِمَا فِيهِ».

وقال الشيخ فيصل بن عبد العزيز الحريملي النجدي في «تطريز رياض الصالحين (١/ ٥٢) في هذا الحديث: أنَّه ينبغي لولي الأمر مجالسة القراء والفقهاء ليذكروه إذا نسي، ويعينوه إذا ذكر. وفيه الحِلْم والصفح عن الجهال.

وقال الشيخ العثيمين في «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٧٧): انظر إلى أدب الصحابة ﷺ عند كتاب اللَّه؛ لا يتجاوزونه، إذا قيل لهم: هذا قول اللَّه، وقفوا، مهما كان.

فقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: خذ ما عفا من الناس وما تيسر، =



الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ»[(١)].

* * *

= ولا تطلب حقك كله؛ لأنه لا يحصل لك، فخذ منهم ما عفا وسهل.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤٢).



العفو عن الخادم

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيدِهِ[١]، وَلا امْرَأَة، وَلا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عز وجل»[٢].

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ

---

(١) قال النووي في «المنهاج» (١٥/ ٨٤): «فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ وَالْحِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْأَذَى وَالِانْتِصَارِ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ نَحْوَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَسَائِرِ وُلَاةِ الْأُمُورِ التَّخَلُّقُ بِهَذَا الْخُلُقِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُهْمِلُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ. قَوْلُهَا: (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فِيهِ أَنَّ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ وَالدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ».

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٣)، ومسلم (٢٣٢٨).

لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»[1].

وعَنْ عَبَّاسٍ الحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو[2] عَنِ الخَادِمِ؟ فَقَالَ: «**كُلَّ يَوْمٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، وأخرجه مسلم (٢٣١٠) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَة، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِي اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «**يَا أُنَيْسُ! أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!».

(٢) **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: «العفو المندوب إليه ما كان فيه=

سَبْعِينَ مَرَّةً»[١].

= إصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، فإذا كان في العفو إصلاح، مثل أن يكون القاتل معروفًا بالصلاح؛ ولكن بدرت منه هذه البادرة النادرة؛ ونعلم، أو يغلب على ظننا، أنا إذا عفونا عنه استقام، وصلحت حاله، فالعفو أفضل، لاسيما إن كان له ذرية ضعفاء، ونحو ذلك، وإذا علمنا أن القاتل معروف بالشر والفساد، وإن عفونا عنه لا يزيده إلا فسادًا وإفسادًا: فترك العفو عنه أولى؛ بل قد يجب ترك العفو عنه». انتهى. (تفسير القرآن) (٤/ ٢٤٧).

(١) معلول بسماع العباس من عبد اللَّه بن عمر.

فقد قال أبو حاتم: لا أعلم له سماعًا من ابن عمر. أخرجه عبد بن حميد (٨٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧)، وأبو يعلى (٥٧٦٠)، والبيهقي (٨/ ١٠)، والترمذي في البر والصلة (٤/ ٣٣٦)، وغيرهما، وقال: هذا حديث غريب. ورواه عبد اللَّه بن وَهْب، عن أبي هانئ الخولاني بهذا الإسناد نحوًا من هذا، والعباسُ هو ابنُ جُلَيْدٍ الحَجْرِيُّ المِصْرِيُّ، حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا عبد اللَّه بن وَهْب، عن أبي هانئ الخَوْلَانيُّ بِهذا الإسنادِ نحوَه، ورَوَى بعضُهُم هذا الحديثَ، عن عبد اللَّه بن وَهْبٍ، بهذا الإسنادِ، وقال: عن عبد اللَّه بن عمروٍ.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤): «وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ=

العفو عن بعض الحمق

عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ الْجَالِسَةُ إِلَى جَانِبِكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» قَالَ: أَفَلَا أَنْزِلُ لَكَ عَنْ خَيْرٍ مِنْهَا؟ يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا**» قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْرُجْ فَاسْتَأْذِنْ**» قَالَ: إِنَّهَا يَمِينٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَسْتَأْذِنَ عَلَى مُضَرِيٍّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَحِمَهَا اللَّهُ-: مَنْ هَذَا، قَالَ: «**هَذَا أَحْمَقُ مُتَّبَعٌ**»(١).

= ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ثنا أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العفو.

وثنا المقري حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ثنا أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْحَجْرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ فِي الْعَفْوِ. وَهُوَ حَدِيثٌ فِيهِ نَظَرٌ».

(١) **حسن**، أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٥٣٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٦٩)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه عن علي بن سعيد، وهو حافظ رحال، قيل فيه: ليس بذاك، وبقية رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن محمد بن مطيع، وهو ثقة. (مجمع الزوائد) (٨/ ٤٥).

العفو يورث صاحبه العزة

ولأن بعض الناس قد يزهد في العفو لظنه أنه يورثه الذلة والمهانة، فقد أتى النص القاطع يبين أن العفو يرفع صاحبه ويكون سبب عزته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَة مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**»[(١)].

وأولى الناس بعفوك الضعفاء من الزوجات والأولاد والخدم ومن على شاكلتهم، ولهذا لما بيَّن اللَّه أن من الأزواج والأولاد من يكون فتنة قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.





فالإنسان من عادته أن يكون البادئ بالإحسان لزوجه وأولاده، فإذا وجد فيهم إساءة آلمته جدًّا، فلربما اشتد غضبُه وصعب عليه أن يعفو ويصفح؛ لأنه يعتبر إساءة الأهل حينئذ نوعًا من الجحود ونكران الجميل، لهذا احتاج إلى توجيه إرشاد خاص إليه بأن يعفو ويصفح؛ حتى يستحق من اللَّه المغفرة والعفو والصفح.





أماكن لا عفو فيها

فأما الحدود فلا عفو فيها[١]:

العفو وإن كان فضيلة إنسانية وإسلامية كبرى، لكن هناك موارد تستثنى عن الأصل العام ولا يصح العفو فيها، منها:

تضييع الحقوق:

لا يصح العفو إذا استلزم تضييع الحقوق -سواء كان حقوق المسلمين أو غيرهم- لأن من أسس الديانات، وخاصة الإسلام، تطبيق العدل في جميع مجالات الحياة،

(١) ولهذا قال ﷺ لصفوان يوم عفا عمن سرق رداءه وقد رفعه إليه: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**» وهذه قصته كاملة كما عند النسائي وغيره عن عبد الله ابن صفوان عن أبيه أنه: نام في المسجد وتوسد رداءه فأُخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أن يُقطع، فقال صفوان: يا رسول اللَّه، لم أرد، هذا ردائي عليه صدقة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**».

فالفضائل يؤخذ بها إذا لم تتعارض مع العدل، وإذا عارضت العدل تنقلب إلى رذيلة.

فالكرم -مثلًا- مطلوب، لكن إذا كان من المال المسروق فإنه رذيلة لا فضيلة.

والتواضع فضلة، لكنه إذا كان أمام الطغاة لمساعدتهم في الاستمرار في ظلمهم كان رذيلة، وكذلك سائر الفضائل.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا**

---

(١) معلول، تقدم الكلام عليه.

(٢) (أهمهم) أحزنهم وأثار اهتمامهم، (شأن) حالها وأمرها، (المخزومية) نسبة إلى بني مخزوم، واسمها فاطمة بنت الأسود، وكانت سرقت حليًّا يوم فتح مكة، (حب) محبوب، (أتشفع في حد) تتوسل ألَّا يقام حد فرَضَه اللَّه تعالى، والحد عقوبة مقدرة من المُشرع، (الشريف) الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة، (الضعيف) من ليس له عشيرة أو وجاهة في قومه، (وايم الله) لفظ من ألفاظ القسم أصلها: (وأيمن الله) فحذفت النون تخفيفًا، وقد تقطع الهمزة وقد توصل.



بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[١].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ[٢] شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٣].

***

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥).

العفو عن الظالم من حسن الخلق

﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩][(١)].

﴿إِن تُبۡدُواْ خَيۡرًا أَوۡ تُخۡفُوهُ أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩][(٢)].

---

(١) قال أبو جعفر الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٧/ ٣٤٣): يَعْنِي -تَعَالَى ذِكْرُهُ- بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَتَجَاوَزْ يَا مُحَمَّدُ عَنْ تُبَّاعِكَ وَأَصْحَابِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِي، مَا نَالَكَ مِنْ أَذَاهُمْ وَمَكْرُوهٍ فِي نَفْسِكَ ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وَادْعُ رَبَّكَ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا أَتَوْا مِنْ جُرْمٍ، وَاسْتَحَقُّوا عَلَيْهِ عُقُوبَةً مِنْهُ. كَمَا: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ﴾: «أَيْ فَتَجَاوَزْ عَنْهُمْ» ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ «ذُنُوبَ مَنْ قَارَفَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ».

(٢) قال أبو جعفر الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٩/ ٣٥١): فَلَا تُبْدُوهُ، ﴿أَوۡ تَعۡفُواْ عَن سُوٓءٖ﴾ يَقُولُ: أَوْ تَصْفَحُوا لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكُمْ عَنْ إِسَاءَتِهِ، فَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي قَدْ=

﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣](١).

﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ١٠٩](٢).

= أَذِنْتُ لَكُمْ أَنْ تَجْهَرُوا لَهُ بِهِ. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ ذَا عَفْوٍ عَنْ خَلْقِهِ، يَصْفَحُ لَهُمْ عَمَّنْ عَصَاهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ. ﴿قَدِيرًا﴾ يَقُولُ: ذَا قُدْرَةٍ عَلَى الِانْتِقَامِ مِنْهُمْ.

وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ ذَا عَفْوٍ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى عِقَابِهِمْ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ إِيَّاهُ.

يَقُولُ: فَاعْفُوا أَنْتُمْ أَيْضًا أَيُّهَا النَّاسُ عَمَّنْ أَتَى إِلَيْكُمْ ظُلْمًا، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ وَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ، كَمَا يَعْفُو عَنْكُمْ رَبُّكُمْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى عِقَابِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَعْصُونَهُ وَتُخَالِفُونَ أَمْرَهُ.

(١) **قال أبو جعفر الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٠/ ١٣٤)**: وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ ذِكْرُهُ- نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْعَفْوِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ هَمُّوا أَنْ يَبْسُطُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْيَهُودِ، يَقُولُ اللَّهُ -جَلَّ وَعَزَّ- لَهُ: اعْفُ يَا مُحَمَّدُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ هَمُّوا بِمَا هَمُّوا بِهِ مِنْ بَسْطِ أَيْدِيهِمْ إِلَيْكَ وَإِلَى أَصْحَابِكَ بِالْقَتْلِ، وَاصْفَحْ لَهُمْ عَنْ جُرْمِهِمْ بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَكْرُوهِهِمْ، فَإِنِّي أُحِبُّ مِنْ أَحْسَنَ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ. وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ، وَيَقُولُ: نَسَخَتْهَا آيَةُ بَرَاءَةَ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآيَةُ [التوبة: ٢٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في[1] «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٦٥٨): «وَجِمَاعُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مَعَ النَّاسِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَك بِالسَّلَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالزِّيَارَةِ لَهُ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَك مِنْ التَّعْلِيمِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْمَالِ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَك فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ. وَبَعْضُ هَذَا وَاجِبٌ وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبٌّ»[2].

---

(١) **قال أبو جعفر الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٢/ ٤٢٣)**: يَعْنِي -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱعۡفُواْ﴾ فَتَجَاوَزُوا عَمَّا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ إِسَاءَةٍ وَخَطَأٍ فِي رَأْيٍ أَشَارُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي دِينِكُمْ، إِرَادَةَ صَدِّكُمْ عَنْهُ، وَمُحَاوَلَةَ ارْتِدَادِكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ.

(٢) **قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (ص٧٤٨)** ط. بيت الأفكار: «فَالشَّرُّ الْمَاضِي يَزُولُ بِالْعَفْوِ وَالْحَاضِرُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالْمُعَافَاةِ، لِتَضَمُّنِهَا دَوَامَ الْعَافِيَةِ، مِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ؛ فَيَتَعَيَّنُ مُرَاعَاتُهَا وَحِفْظُهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَكْمَلُ الطُّرُقِ وَحَالُهُ أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ».

فالعفو عند المقدرة من مكارم الأخلاق، لكن بشروط: أن يكون العفو إصلاحًا، فإن تضمن العفو إساءة فإنه لا يندب إلى ذلك؛ لأن اللَّه اشترط، فقال: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ﴾ [الشورى: ٤٠]، أي: كان في عفوه إصلاح، أما من كان في عفوه إساءة أو كان سببًا للإساءة، فهنا=

فصل

استحباب الدعاء بالعفو

عن ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي**»، وقَالَ عُثْمَانُ: «**عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ[1].

= نقول: لا تعف! مثل أن يعفو عن مجرم، ويكون عفوه هذا سببًا لاستمرار هذا المجرم في إجرامه فترك العفو هنا أفضل وربما يجب ترك العفو حينئذ.

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٨) و(١٢٠٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤٠)،=

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[1].

= وابنُ ماجه (٣٨٧١)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابنُ حبان (٩٦١)، والحاكم (١/ ٥١٧) من طريق وكيع. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وعبدُ بن حميد في «المنتخب» (٨٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٨٢)، وفي «الكبرى» (١٠٤٠١) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)-، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٩٦) من طريق أبي نعيم، وأبو داود (٥٠٧٤) من طريق ابن نُمير، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٨٢) من طريق علي بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن عُبادة، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٨) عن الوليد بن صالح، عن عبيد اللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يونس بن خباب، عن نافع بن جبير بن مطعم، وغيرهما عن ابن عمر، مرفوعًا.

(١) **إسناده صحيح موقوفًا، وهو مُعَلٌّ مرفوعًا، عبد اللَّه بن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا**، أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٨)، وهو في «عمل اليوم=

= والليلة» (٨٧٢)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٧) وغيرهما من طرق عن عبد اللَّه بن بُريدة، عَن عائشة مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: وفي قوله نظر، واللَّه أعلم. «المحرر في الحديث» (١/ ٣٨٢، ١/ ٥٣٠)، وأقره الذهبي وصححه النووي في «الأذكار» (ص٢٤٨)، وقال الدارقطني في السنن (٣٥٥٧): لم يسمع عبد اللَّه ابن بريدة من عائشة شيئًا، وأخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٦)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٣٧٠٢) عن أبي معاوية، عن الشيباني، وهو أبو إسحاق، عن العباس بن ذَريح، عن شُريح بن هانئ، عن عائشة، قالت: لو عرفتُ أي ليلةٍ ليلةُ القدر ما سألتُ اللَّه فيها إلا العافية. وهذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٧٧) وأخرجه مطولًا الطبراني في «الكبير» (٨٥٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣٣١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥١٥٥): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -أَوْ فِي الْمُسْلِمِينَ- رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ: سَرَقَ، فَقَالَ: «**اذْهَبُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاقْطَعُوهُ**»، فَكَأَنَّمَا أُسْفِيَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَادًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: كَأَنَّ هَذَا قَدْ شَقَّ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ أَوْ لِإِبْلِيسَ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ، وَاللَّهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ**»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: =



= ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. ولكنه ضعيف، فيه: يحيى بن عبد اللَّه الجابر تيمي، ضعيف الحديث. انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (ترجمة رقم ٢١٠٥)، ولجهالة أبي الماجد، ويقال: أبو ماجدة الحنفي الكوفي.

❋ ❋ ❋





العفو عن الأنصار

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الأَنْصَارُ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**»(١) وفي لفظ مسلم: «**فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**».

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**»(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠) وأحمد (١٢٦٥٠) بلفظ: «عن مُسِنِّهِمْ».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩٠٦)، ومسلم (٢٥٠٦)



العفو عن ذوي الهيئات عثراتهم

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**»[١].

---

(١) **جيد بطرقه وشواهده: وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ منها**: ما أخرجه أحمد (٢٥٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٤٣، وابن حزم في «المحلَّى» ١١/ ٤٠٥، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة، به. وقال ابن حزم وقد أورد طرقه: أحسنُها كلّها حديثُ عبد الرحمن بن مهدى، فهو جيد، والحجة به قائمة. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر؛ أخرجه السهمي في «تاريخ جُرجان» ص١٦٤ عن أبي أحمد بن عديّ الحافظ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن يوسف بجرجان، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الصمد، يعني ابن النعمان، حدثنا الماجشون، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم**». قال السهمي: في كتابي بخطي: «عثراتهم» ورأيت في كتاب ابن عديٍّ بخطه: عقوبتهم.=

= وإسناده حسن من أجل عبد الصمد بن النعمان، فهو مختلف فيه، قال الذهبي في «الميزان»: وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

وقد روى محمدُ بنُ عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد العزيز بن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة، وهو ذو الصلاح**»، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (**٢٣٧٨**)، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر، ذكره الذهبي في «الميزان»، وقال: قال البخاري: منكر الحديث، ويقال: بمشورته جُلد الإمام مالك، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف.

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في «الصغير» (**٨٨٣**) بلفظ: «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود اللّه عز وجل» أورده الهيثمي في «المجمع» **٦/ ٢٨٢**، وقال: وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري، وهو ضعيف، وقال فيه **٣/ ٥٩**: ضعيف جدًّا.

وفي الباب كذلك عن أنس بن مالك عند مسلم (**٢٥١٠**) في باب فضائل الأنصار، وفيه: «فاقبلوا من محسنهم، واعفوا عن مسيئهم». فالحديث يعتضد ويقوى بمجموع هذه الطرق والشواهد، وانظر بقية شواهده عند أحمد في المسند عند هامش حديث رقم (**٢٥٤٧٤**) ط الرسالة.

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (**٢٣٧٨**) بعد الحديث: =

قَالَ الشَّافِعِيُّ في «الأم ٦/ ١٥٧ط دار المعرفة»: «سَمِعْت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ: «**يُجَافَى الرَّجُلُ ذِي الْهَيْئَةِ عَنْ عَثْرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا**» (قَالَ): وَذَوُو الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُقَالُونَ عَثَرَاتِهِمْ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ فَيَزِلَّ أَحَدُهُمْ الزَّلَّةَ».

وقال أبو الحسن ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٦٢): «قال الطبري: في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه

= فعقلنا بذلك أن ذوي الهيئة في الآثار التي تقدمت روايتنا لهم هم ذوو الصلاح، لا من سواهم.

قال السندي: قوله: «**أقيلوا ذوي العثرات عثراتهم**» قيل: هم الذين لم يظهر منهم ريبة، وقيل: هم الذين لا يُعرفون، وإنما اتفق منهم زلة، والهيئة: شكل الشيء، والمراد: ذوو الهيئات الحسنة الملازمون لها، ولا ينتقلون من حالة إلى حالة، وقيل: المراد أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه من الناس، والعثرات، قيل: الصغائر، والاستثناء بقوله: «**إلا الحدود**»، منقطع، وقيل: الذنوب مطلقًا، والمراد بالحدود: ما يوجبها من الذنوب، والاستثناء متصل، والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها.



قد كاتب عدوًّا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسرَّه المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسَّفَه والغِشِّ للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلَّة من غير أن يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطبٍ من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله. وهذا نظير الخبر الذي روت عمرة عن عائشة أن الرسول قال: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدًّا من حدود اللَّه**»».

* * *



عفو النبي ﷺ عن الطُّلَقَاءُ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، التَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلافٍ، وَالطُّلَقَاءُ(١)، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ**». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**». فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لاَخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ**»(٢).

---

(١) (الطلقاء) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٣٣).



العفو عن الزوجة

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ**» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ»[1].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٦): «وَفِي الْحَدِيثِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وانصافه وحلمه قَالَ بن الْعَرَبِيِّ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُؤَدِّبِ الْكَاسِرَةَ وَلَوْ بِالْكَلَامِ لِمَا وَقَعَ مِنْهَا مِنَ التَّعَدِّي لِمَا فَهِمَ مِنْ أَنَّ الَّتِي أَهْدَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَذَى الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا وَالْمُظَاهَرَةَ عَلَيْهَا فَاقْتَصَرَ عَلَى تَغْرِيمِهَا لِلْقَصْعَةِ».

عفوه ﷺ عن الجاهل والرفق به

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «**دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ**»[(١)].

قال المهلب في «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (١/ ٣٢٧): «فيه الرفق بالجاهل، لأنه لو قطع عليه بوله لأصاب ثوبه البول وتنجس، وكذلك وصَفهُ اللَّه أنه بالمؤمنين رءوف رحيم، وأنه على خلق عظيم»[(٢)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٥) عن أنس بلفظ: قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

(٢) **وقال أبو الفرج ابن الجوزي في «كشف المشكل»** (٣/ ٢٠٩): وَقد=

استحباب الدعاء بالعفو

عَنْ أَوْسَطَ، قَالَ:

خَطبَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ، وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ -أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ- فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ - أَوِ الْمُعَافَاةِ - عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»(١).

= علم هَذَا الحَدِيث كَيْفيَّة الْإِنْكَار على الْجُهَّال، وَتَعْلِيم من لَا يعلم، والرفق بهم.

(١) **صحيح**: أخرجه الحميدي (٧)، وابن أبي شيبة ٨ / ٥٣٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩) وغيرهما.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ**»(١).

* * *

(١) **حسن لشواهده**: أخرجه الترمذي (٣٨٢١) من طريق الفضل بن موسى، عن سلمة بن وردان، به. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، نعرفه من حديث سلمة بن وردان.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٩١).

وفي الباب عن أبي بكر الصديق سبق وإسناده صحيح.

وعن العباس بن عبد المطلب عند أحمد (١٧٦٦)، والترمذي (٣٨٢٣) وعن عبد اللَّه بن عمر عند الترمذي (٣٨٢٤) وغيره.

المبحث الثاني

أسباب الغفران

تمهيد:

إن اللَّه تعالى إذا عفا فقد غفر، ولذلك فإن القيام بأسباب الغفران يحقق عفو اللَّه تعالى، ولذلك أتبعته بسياق سريع على عجالة للأعمال التي هي سبب لغفران الذنوب، وبذلك يكون العبد قد حصل على عفو اللَّه تعالى، نسأل اللَّه العفو والعافية، فما سأل رجل ربه بعد اليقين خير من العافية.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بن حبان: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ: أَنَّ الْعَفْوَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّبِّ -جَلَّ وَعَلَا- لِمَنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ مِنْ عِبَادِهِ، قَبْلَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُمْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُمُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ -جَلَّ وَعَلَا- بِالْعَفْوِ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ



يَتَفَضَّلَ، وَإِمَّا بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ.

وَالْغُفْرَانُ هُوَ الرِّضَا نَفْسُهُ، وَلَا يَكُونُ الْغُفْرَانُ مِنْهُ -جَلَّ وَعَلَا- لِمَنِ اسْتَوْجَبَ النِّيرَانَ بِفَضْلِهِ، إِلَّا وَهُوَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ لَا يُدْخِلَهُمْ إِيَّاهَا بِحَيْلِهِ»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٦٢) ط. مؤسسة الرسالة.



الوضوء

من أسباب الغفران

عَنْ حُمْرَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ! لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَة فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إلَاّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا**»[1]. قَالَ: عُرْوَة الآيَة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

(١) تنبّه قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٥١): «لَا تَحْمِلُوا الْغُفْرَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ، فَتَسْتَرْسِلُوا فِي الذُّنُوبِ اتِّكَالًا عَلَى غُفْرَانِهَا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ هِيَ الْمَقْبُولَةُ، وَلَا اطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَظهر لِي جَوَابٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الْمُكَفَّرَ بِالصَّلَاةِ هِيَ الصَّغَائِرُ، فَلَا تَغْتَرُّوا فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَةَ بِنَاءً عَلَى تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، أَوْ لَا تَسْتَكْثِرُوا مِنَ الصَّغَائِرِ، فَإِنَّهَا بِالْإِصْرَارِ تُعْطَى حُكْمَ الْكَبِيرَةِ، فَلَا يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ=

يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩][1].

وعَنْ إسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَة، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إلاّ كَانَتْ كَفَّارَة لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَة، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[2].

وعَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى

= الصَّغِيرَةَ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الطَّاعَةِ، فَلَا يَنَالُهُ مَنْ هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَاللَّه اعْلَم».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧) وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨) وغيره.



الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[1].

وعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»**، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: «أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ»** قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤) وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩).



«فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»[١].

وعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إلاّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَة، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ (قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إلاّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوْ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَة نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَة كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١).



كُلُّ خَطِيئَة مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»[١].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَال: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ فِي مَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . فذكر الحديث إلى أن قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤).





وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: «يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ» فَقَالَ عَمْرٌو: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ-، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).



ومن أسباب الغفران
انتظار الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَرَى قَوْلَهُ: (مَا لَمْ يُحْدِثِ) إِلَّا الْحَدَثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩).

(٢) **قَالَ أَبُو عُمَرَ في «الاستذكار» (٢/ ٣٠٠)**: أَمَّا قَوْلُهُ: (الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ) فَقَدْ بَانَ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ).

وَمَعْنَى (تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ) يُرِيدُ تَدْعُو لَهُ وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

وَ(مُصَلَّاهُ) مَوْضِعُ صَلَاتِهِ، وَذَلِكَ عِنْدِي: فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ يَحْصُلُ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ فِي مَعْنَى=



= انْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ فِي مُصَلَّى بَيْتِهَا تَنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَتَقُومُ إِلَيْهَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَدْخُلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَنِ التَّصَرُّفِ؛ رَغْبَةً فِي الصَّلَاةِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي شُغُلٍ يَفُوتُهَا مَعَهُ الصَّلَاةُ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ: وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ رِبَاطٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِطَ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَكَاسِبِ وَالتَّصَرُّفِ؛ إِرْصَادًا لِلْعَدُوِّ، وَمُلَازَمَةً لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْشَى فِيهِ طَرِيقَ الْعَدُوِّ.

وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِذْ عُوتِبَ عَلَى تَخَلُّفِهِ عَنِ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: قُعُودِي فِي الْمَسْجِدِ أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ».







من أسباب الغفران
الصلوات الخمس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَة إِلَى الْجُمْعَة، كَفَّارَة لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»(١).

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ**»(٢).

وقد سبق في إحدى روايات حديث عثمان رضي الله عنه قوله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِم يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٥).
(٣) صحيح: سبق تخريجه.



وفي رواية أخرى لحديث عثمان قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

وعَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»(٣).

قَالَ أَبُو عُمَرَ في «الاستذكار» (٢/ ٣٦٦): «وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ، وتُمْحَى بِهَا السَّيِّئَاتُ».

---

(١) صحيح: سبق تخريجه. (٢) أخرجه مسلم (٦٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨).



من أسباب الغفران
موافقة تأمين المأموم
لتأمين الملائكة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ: أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠).





الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٥)، ومسلم (٤١٠)، واللفظ لمسلم.



من أسباب الغفران

المشي إلى المساجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَة الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي**

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).



صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ- مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩).



والمحافظة على صلاة الجمعة وآدابها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَة إِلَى الْجُمْعَة، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَة، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَة وَزِيادَة ثَلَاثَة أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[٢].

وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣).



صيام نهار رمضان وقيام ليله كذلك من أسباب الغفران

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ**[١] **مِنْ ذَنْبِهِ**»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما»[٣].

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِم (٦/ ٤١): «(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدَهُمَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ. وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالُ: قِيَامُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَعْرِفَتِهَا سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَقِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ وَافَقَهَا وَعَرَفَهَا سَبَبٌ لِلْغُفْرَانِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرَهَا. قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا) مَعْنَاهُ: يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧). (٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٩).

قيام ليلة القدر
من أسباب الغفران

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥).

وصيام عاشوراء
من أسباب الغفران

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**صِيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ**»[1]

(١) قال أبو الفضل العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ١٦٤): «قَالَ السَّرَخْسِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا ارْتَكَبَ فِيهَا مَعْصِيَةً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَوْمَ عَرَفَةَ الْمَاضِي كَفَّارَةً لَهَا، كَمَا جَعَلَهُ مُكَفِّرًا لِمَا قَبْلَهُ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْصِمُهُ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ عَنْ ارْتِكَابِ مَا يُحْوِجُهُ إِلَى كَفَّارَةٍ، وَأَطْلَقَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي فِي السَّنَتَيْنِ مَعًا تَأْوِيلَيْنِ:
(**أَحَدُهُمَا**) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ.
(**وَالثَّانِي**) أَنَّهُ يَعْصِمُهُ فِي هَاتَيْنِ السَّنَتَيْنِ فَلَا يَعْصِي فِيهِمَا، وَقَالَ صَاحِبُ الْعِدَّةِ فِي تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:
(أَحَدُهُمَا) الْمُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ. =



السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[١].

* * *

= وَ(الثَّانِي) أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً قَالَ وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ. ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَهَذَا يَأْتِي مِثْلُهُ هُنَا، فَيَكُونُ مَغْفِرَةُ مَا تَأَخَّرَ مِنْ الذُّنُوبِ إمَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا الْعِصْمَةُ مِنْ الذُّنُوبِ حَتَّى لَا يَقَعُ فِيهَا، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ تَكْفِيرُهَا، وَلَوْ وَقَعَ فِيهَا، وَيَكُونُ الْمُكَفِّرُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمُكَفَّرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).



وصيام يوم عرفة
من أسباب الغفران

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[١].

والحج والعمرة: من أسباب الغفران:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[٢].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣).



الصدقة

من أسباب الغفران

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: **«فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ[1] وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ،**

---

(١) **قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»** لابن بطال (٤/ ١٤):
«الفتنة عند العرب: الابتلاء والاختبار، وهي في هذا الحديث شدة حب الرجل لأهله، وشغفه بهن، كما روى عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه، قال: (رأيت رسول اللَّه يخطب، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل رسول اللَّه فرفعهما ووضعهما في حجره، ثم قال: «**صدق الله**: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] **رأيت هذين فلم أصبر**»، ثم أخذ فقال له:=

وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ»(١) .

= «**أتدعو اللَّه ألا يرزقك مالًا وولدًا، فاستعذ باللَّه من مضلات الفتن**» .
وقال ابن مسعود: «لا يقل أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من الفتنة، فليس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، لأن اللَّه يقول: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فأيكم استعاذ فليستعذ باللَّه من مضلات الفتن». ومن فتنة الأهل أيضًا الإسراف والغلو في النفقة عليهن، والشغل بأمورهن عن كثير من النوافل، وفتنته في ماله أن يشتد سروره به حتى يغلب عليه، وهذا مذموم، ألا ترى أن النبي لما نظر إلى علم الخميصة في الصلاة ردها إلى أبي جهم وقال: «**كاد يفتنني**» فتبرأ ممال خشي منه الفتنة. وكذلك عرض لأبي طلحة حين كان يصلي في حائطه فطار دبسي فأعجبه فأتبعه بصره ثم رجع إلى صلاته، فلم يَدْرِ كَمْ صلى، . . . لقد لحقني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى النبي فذكر ذلك له فقال: هو صدقة يا رسول اللَّه فضعه حيث شئت. ومن فتنة المال أيضًا ألا يصل منه أقاربَه، ويمنع معروفه أجانبَه، وفتنته في جاره أن يكون أكثر مالًا منه وحالًا، فيتمنى مثل حاله، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]. فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فدونها تكفرها أعمال البر، ومصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] قال أهل التفسير: الحسنات هاهنا: الصلوات الخمس، والسيئات: الصغائر».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥).





وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**»[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥).



الأمراض والأوجاع من أسباب الغفران

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**[١]»[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَة، حَتَّى النَّكْبَة يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَة يُشَاكُهَا**»[٣].

---

(١) قال أبو الحسن ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٧١): «قال كثير من أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ معناه: أن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٥).

(**يصب منه**): يبتله بالمصائب ليطهره من الذنوب في الدنيا فيلقى اللَّه تعالى نقيًّا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٤).



والحمى بالذات لوجود نص صريح فيها

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ: «**مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تُزَفْزِفِينَ؟**» قَالتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فقَالَ: «**لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**»[1].

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**»[2].

وعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِي بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٠).



يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَة، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَة**»[1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[2].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي «**أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٤).





وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَة؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»(١).

وعَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٨).



صلاة التسبيح

من أسباب الغفران

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا

عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[١].

* * *

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، والترمذي (٤٨١)، وغيرهما. انظر تخريجه بتوسع في كتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري، بتحقيقي.

الاستغفار
من أسباب الغفران

﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠].

﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

وتارة يمدح أهله، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وتارة يذكر أن اللَّه يغفر لمن استغفره، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ** عَزَّ وَجَلَّ:

أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي[١] بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[٢].

وهذا سيد الاستغفار:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ**

---

(١) **(أنا عند ظن عبدي بي)**: قال القاضي: «قيل: معنا بالغفران له إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية. وقيل: المراد به الرجاء، وتأمين العفو، وهذا أصح. **(وإن تقرب مني شبرًا)** هذا الحديث من أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره، وقد سبق الكلام في أحاديث الصفات مرات، ومعناه: من تقرب إليَّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي، أتيته هرولة أي: صببت عليه الرحمة وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود. والمراد: أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٥)، وغيره.

أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: خَلَقْتَنِي: وَأَنَا عَبْدُكَ: وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ: أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ: وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي: فَاغْفِرْ لِي: فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[١].

وعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٦).

(٢) **حسن لغيره**: فيه أخشنُ السدوسي، لم يرو عنه غير عبد المؤمن بن عبيد اللَّه -وهو ثقة- وصرح في روايته بسماعه من أنس، وذكره ابن=

ورحم اللَّه القائل:

يا كثير الذنب عفو اللَّه من ذنبك أكبر
ذنبك أعظم الأشياء في جانب عفو الله

وقال آخر:

يَـا رَبِّ إنْ عَـظُـمَـتْ ذُنُـوبـي كَـثْـرَةً
فَـلَـقَـدْ عَـلِـمْـتُ بِـأَنَّ عَـفْـوَكَ أَعْـظَـمُ

= حبان في «الثقات» (٤/ ٦١)، ولم يذكر البخاري (٢/ ٦٥) ولا ابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٦) فيه جرحًا، ولحديثه هذا شواهد يتقوى بها، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٥) من طريق موسى بن إسماعيل، وأبو يعلى (٤٢٢٦)، والضياء (١٥٤٥) من طريق إبراهيم ابن الحجاج السامي، كلاهما عن عبد المؤمن بن عبيد اللَّه، به.
وأخرج الترمذي (٣٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣١) من طريق كثير بن فائد، عن سعيد بن عبيد، عن بكر بن عبد اللَّه المزني، عن أنس، واللفظ للترمذي، وأما رواية أبي نعيم دون قوله في أول رواية الترمذي: «**يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي**». وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

إِنْ كَـانَ لَا يَـرْجُـوكَ إِلَّا مُـحْسِـنٌ
فَـمَنِ الـذي يَـدْعُـو وَيَـرْجُـو الـمُجْـرِمُ
مَـا لِـي إِلَـيْـكَ وَسِـيلَـةٌ إِلَّا الـرَّجَـا
وَجَـمِـيـلُ عَـفْـوِكَ ثُـمَّ إِنِّـي مُـسْـلِـمُ[١]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبي ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي، ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»، قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَة أَوِ الرَّابِعَة: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ»[٢].

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث (١/ ١٠٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥٨).



ذكر الله والاستغفار
من أسباب الغفران

قال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

* * *



وهذا نوع من أنواع الذكر يكفر الذنوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).





وهذا ذكر من نوع آخر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَة وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٢].

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).





رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟**» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «**يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ**»[١].

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٨).



وحضور مجالس العلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ**»، قَالَ: «**فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا**»، قَالَ: «**فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ-: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ**»، قَالَ: «**فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟**»، قَالَ: «**فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ**»، قَالَ: «**فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟**»، قَالَ: «**يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا**»، قَالَ: «**يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟**»، قَالَ: «**يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ**»، قَالَ: «**يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟**»، قَالَ: «**يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا**»، قَالَ: «**يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟**»، قَالَ: «**يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ**



رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً»، قَالَ: «فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ»، قَالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا»، قَالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟»، قَالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً»، قَالَ: «فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، قَالَ: «يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ»، قَالَ: «هُمِ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[١].

وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَة سَيَّارَة، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُم اللَّهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ:

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٨).





جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ، يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُم الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٩).





إزالة الأذى عن الطريق

من أسباب الغفران

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»[١].

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٩١٤).



مَنْ غسَّل ميتًا فكتم عليه غُفِرَ له

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ سُنْدُسٍ، وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

---

(١) حسن: أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٩/ ٩٢٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٩٢٩) و(٨٠٧٨): حدثنا هارون بن ملول البصري: ثنا عبد اللَّه بن يزيد المقرئ: ثنا سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن علي ابن رباح، قال: سمعت أبا رافع يقول: . . . فذكره مرفوعًا. قال الحاكم: هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ١٧٠/ ١)، وتبعه الهيثمي في «المجمع» (٤٠٦٨): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورواته محتج بهم في (الصحيح)، فقد رواه جماعة من الثقات بلفظ «مرة» مكان «كبيرة». فمنهم: عبد الصمد بن الفضل، وعبد اللَّه بن أحمد بن أبي ميسرة، عند الحاكم (١/ ٣٥٤، ٣٦٢)، ومن طريقه البيهقي في=

الدعاء عند الأذان

من أسباب الغفران

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»[1].

* * *

= «الشعب» (٧/ ٩/ ٩٢٦٥)، وعباس بن عبد اللَّه الترقفي عنده في «السنن» (٣/ ٣٩٥)، كلهم قالوا: «مرة» مخالفين هارون بن ملول في قوله: «غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً» واللَّه ﷻ أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦).



الجهاد
من أسباب الغفران

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

فالموت في سبيل الله يكفر الخطايا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَة، عَنْ أَبِي قَتَادَة أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالإيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ. فَإِنَّ جِبْرِيلَ** عليه السلام **، قَالَ لِي ذَلِكَ**»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦).



إقامة الحد من أسباب الغفران

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا** - وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا - **فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»(١).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ

---

(١) صحيح: أخرج البخاري (٦٧٨٤).



كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ**»[١].

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَزَنَيْتَ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ

---

(١) صحيح: أخرج البخاري (٦٨٢٣).



أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ**» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ؟**» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «**آنْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ**»، فَقَالَ: «**إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا(١).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥).

وفي لفظ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ[١]: «لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ».

* * *

---

(١) عند مسلم أيضًا.



قيام الليل من أسباب الغفران

عَنْ أَبِي إمامة الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ**»(١).

---

(١) حسن: ورد من حديث أبي أمامة الباهلي وبلال بن رباح وأبي الدرداء وسلمان الفارسي رضي الله عنهم:
أخرجه ابن خزيمة في صحيحة (١١٣٥) من طريق أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: به وإسناده ضعيف من أجل «عبد اللَّه بن صالح (كاتب الليث بن سعد) ضعيف» وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣١٧) من طريقه وأخرجه الطبراني في الكبير (٦١٥٤) من طريق صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه به مرفوع وإسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن سليمان «صدوق يخطئ» وتدليس الْأَعْمَشِ وأبي العلاء العنزي، قال الذهبي: «لا أعرفه» وأخرجه الترمذي (٣٥٤٩) من طريق أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ:=



= حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ، به مرفوعًا وإسناده ضعيف من أجل بكر بن خنيس الكوفي «صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان» ومحمد ابن سعيد بن حسان بن قيس القرشي «كذبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه».

أولًا: حديث أبي أمامة الباهلي وبلال بن رباح وأبي الدرداء:

عن عبد اللَّه بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي ﵁، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم**».

أخرجه أبو بكر المروزي في «الجزء الثاني من حديث ابن معين» (٢٢٤-٢٢٦ / ١٦٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢ / ١٧٦ / ١١٣٥)، وابن أبي الدنيا في «التهجد» (١٠٦ / ٣)، وابن شاذان في «الجزء الأول من حديثه» (ق ٢ / أ)، ومحمد بن سنجر الجرجاني في «المسند» -كما في «النكت الظراف» لابن حجر (٤ / ١٧٣)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٩٢ / ٧٤٦٦)، و«المعجم الأوسط» (٣ / ٣١١-٣١٢ / ٣٢٥٧)، و«مسند الشاميين» (٣ / ١٢٨ / ١٩٣١)، والآجري في «قيام الليل» (٨٣-٨٥ / ٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (ق ٢٥ / أ)، والحاكم في=

= «المستدرك» (١ / ٣٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢٠٧)، والشجري في «الأمالي» (١ / ٢٠٤ و٢١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٥٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٣٤)، و«معالم التنزيل» (٣ / ٥٠١)، وابن الجوزي في «الحدائق» (٢ / ١٥٧)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٥ / ١٨٠)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١ / ٣٨٩).

قال الطبراني: «**لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة إلا أبو إدريس، ولا عنه إلا ربيعة، تفرد به معاوية**».

قال الحاكم: «**صحيح على شرط البخاري**»!

قلت: لم يخرج البخاري لعبد اللَّه بن صالح إلَّا تعليقًا، ولم يخرج لمعاوية بن صالح.

وعبد اللَّه بن صالح هو: كاتب الليث، وهو ضعيف.

وخالف معاوية بن صالح: محمد بن سعيد القرشي، فرواه عن: ربيعة ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن رباح، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى اللَّه، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء من الجسد**».

أخرجه الترمذي في «الجامع» (٥ / ٥٥٢-٥٥٣ / ٣٥٤٩)، والهيثم ابن كليب في «المسند» (٢ / ٣٧٢ / ٩٧٨)، والروياني في «المسند» (٢ / ١٤ / ٧٤٥)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٤ - مختصره)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٤٨)، وابن أبي الدنيا في=

= «التهجد» (١٠٣-١٠٤ و١٠٥ / ١ و٢)، وابن شاهين في «الترغيب» (٤٢٢ / ٥٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٥٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤ / ٣١٦) من طريق: أبي النضر هاشم بن القاسم، عن بكر بن خنيس، عن محمد بن سعيد القرشي، به.

قال الترمذي: «**حديث غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده.**

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو: محمد بن سعيد الشامي، وهو: ابن أبي قيس، وهو: محمد بن حسان، وقد ترك حديثه».

قلت: محمد بن سعيد القرشي هذا ساقط، وقد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة أخرى عن: عن بكر بن خنيس، عن أبي عبد اللَّه الشامي، عن بلال، مرفوعًا.

أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٠٢٢) من طريق: منصور بن المعتمر، عن محمد بن سعيد، به.

وتابع منصور بن المعتمر: محمد بن سلمة الحراني.

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٧٨).

وخالف معاوية بن صالح ومحمد بن سعيد القرشي: خالد بن أبي خالد، فرواه عن: يزيد بن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن بلال بن أبي رباح، مرفوعًا. =

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٠٢)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٢٧ / ٣٠٨٧ و٣٠٨٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠ / ٩٠).

وخالد بن أبي خالد لم أقف على ترجمته.

وخالفهم: أبو عون بن أبي عبد اللَّه، فرواه عن: أبي إدريس، عن أبي الدرداء، مرفوعًا.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣ / ١٢٠).

وأبو عون هذا لم يوثقه سوى ابن حبان (الثقات ٧/ ٦٦٢)، وتوثيقه لين لهذه الطبقة.

فالمحفوظ: ما رواه عبد اللَّه بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم**».

وإسناده ضعيف.

ولذلك قال الترمذي: «هذا - أي: الوجه الأول - أصح من حديث أبي إدريس عن بلال» (الجامع ٥ / ٥٥٣، وعنه: ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢ / ١٠٤).

ولكن قال أبو حاتم الرازي: «حديث منكر؛ لم يروه غير معاوية، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي؛ فإنه يروي هذا الحديث هو بإسناد آخر» (علل الحديث ١ / ٢٨٨ / ٣٤٦).

قلت: الأقرب عندي قول الترمذي، واللَّه أعلم.





= **ثانيًا : حديث سلمان الفارسي :**

عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ، عن الأعمش ، عن أبي العلاء العنزي ، عن سلمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة لكم إلى اللَّه ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطردة للداء من الجسد**» .

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٢٥٨ / ٦١٥٤)، والآجري في «قيام الليل» (٨٦-٨٧ / ٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (ق ٢٥ / أ)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان» (٣/ ١٢٧ / ٣٠٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٣٨٢-٣٨٣) .

قال العراقي : «إسناده حسن» (تخريج إحياء علوم الدين ١ / ٣٢٧) .

وإسناده ضعيف ؛ من أجل عبد الرحمن بن سليمان ضعيف ، قال أبو حَاتِم في «الجرح والتعديل» (١١٣٦) : «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الذهبي في «الكاشف» (٣٢١٢) : «صويلح ضعفه أبو داود»، وأنى لمثله أن يتفرَّد عن الأعمش .

وأبو العلاء العنزي قال الذهبي : «لا أعرفه» (الميزان ٤ / **٢٨٨** ترجمة عبد الرحمن بن سليمان) .

فيتلخص مما سبق أن المحفوظ :

حديث عبد اللَّه بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم . وأنه حديث حسن الإسناد صحيح المعنى ، واللَّه أعلم .

المصافحة من أسباب الغفران

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ**[1] **يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا**»[2].

---

(١) **قلت**: وهذا الحديث فيه فضل التصافح ومغفرة اللَّه -تعالى- للمتصافحين قبل تفرقهما لما فيه من الاقتداء بالنبي ﷺ الذي كان يصافح أصحابه ويعانقهم فضلاً عن إظهار حسن النية وسلامة القلب من الضغائن والشحناء.

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٥١) وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٥٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٤٥، وابن حبان في «المجروحين» من طريق درست بن حمزة، عن مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**ما من عبدين متحابين في اللَّه يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه، ويصليان على النبي، إلا لم يفترقا حتى تغفر ذنوبهما، ما تقدم منها وما تأخر**» ودرست هذا قال البخاري: لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: منكر=

النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ من أسباب الغفران

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ**»(١).

= الحديث جدًّا.

وأخرجه أبو داود «٥٢١٢» من طريق ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**» وإسناده حسن من أجل أجلح بن عبد اللَّه بن حجية «صدوق شيعي» والترمذي من طريقه «٢٧٢٧» وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه والأجلح هو ابن عبد اللَّه بن حجية بن عدي الكندي.

(١) حسن: أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٢٠١) وأخرجه عبد بن حميد (١٤٣٥)، وأبو داود رقم (٥١٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان في «الموارد» (٢٩٢) من طريق شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عثمان، عن أبي يحيى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس**، وشاهد=

= **الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه وما بينهما»** واللفظ لأبي داود موسى بن أبي عثمان روى عن جمع قال المزي في «تهذيب الكمال **٦٢٨١** ط الرسالة» قال سفيان: كان مؤذنًا، ونعم الشيخ كان، سمع من إبراهيم.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»: وأبو يحيى المكي قال المزي: روى عن: أبى هريرة (عخ د س ق) حديث: «**المؤذن يغفر له مد صوته...**» (الحديث).

قال أبو عبيد الآجري: قيل لأبى داود موسى بن أبى عثمان عن أبى يحيى، عن أبى هريرة، قال: هذا المكي يعنى أبا يحيى.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وزعم أنه سمعان الأسلمي، فاللَّه أعلم.

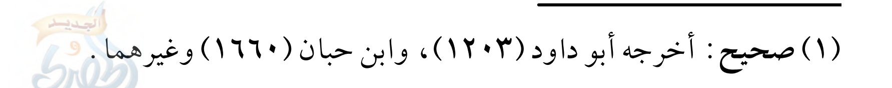
روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد»، وأبو داود، والنسائى، ابن ماجة. اهـ. قال الحافظ في تهذيب التهذيب **١٢ / ٢٧٩**:

قال ابن عبد البر: أبو يحيى المكي اسمه سمعان، سمع من أبي هريرة روى عنه بعض المدنيين في الأذان.، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» **٨/ ١٥٣**: سألت أبي عنه، فقال: كوفي شيخ. وشيخه أبو يحيى: اسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني روى عن جمع، وروى عنه ابناه محمد وأنيس، وموسى بن أبي عثمان، وذكره ابن حبان في «الثقات» **٤/ ٣٤٥**، وقال النسائي: لا بأس به، وهذا يرد قول الشيخ مصطفي العدوى في تعليقه على عبد ابن حميد (**١٤٣٥**): إن أبا يحيى مجهول.



وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»[1].

* * *



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، وابن حبان (١٦٦٠) وغيرهما.



التسبيح من أسباب الغفران

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْم أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»[١].

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩٨).



الأوجاع من أسباب الغفران

عن أبو بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**[١].

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ»**[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٣٥٠١)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣، والبغوي (١٤٣٠) من طريق عفان وحده.

وأخرجه البخاري في «الأدب» (٥٠١)، وأبو يعلى (٤٢٣٣) و(٤٢٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة، به. =

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وِثَاقِي**»[1].

= وأخرجه البخاري في «الأدب» (٥٠١) من طريق سعيد بن زيد، عن سنان ابن ربيعة، به.

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦٤٨٢)، وابن أبي شيبة «١٠٨٣١»، وهناد في «الزهد» (٤٣٨)، والدارمي ٢/ ٣١٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٨٣، والحكم ١/ ٣٤٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٢٩) من طرق، عن سفيان الثوري.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٠٣، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.
قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٣٧: قال ابنُ بطال: وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض، واللَّه أعلم. وتعقبه ابنُ المُنير بأنه تحجَّر واسعًا، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالسًا يكتب=

....

= له أجر القائم. وعن أبى الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق، وهجر بالرواح، فلقي شداد ابن أوس والصنابحي معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما اللَّه؟ قالا: نريد ها هنا إلى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة، فقال له شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يقول: إني إذا ابتليت عبدًا من عبادي مؤمنًا فحمدني على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الرب عَزَّ وَجَلَّ: أنا قيدت عبدى وابتليته، وأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح**». أخرجه أحمد (١٧١١٨) وإسناده حسن.

٤- عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد قال اللَّه للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدى مثل الذى كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه**». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠/ ١) بإسناد صحيح عنه، إلا أنه مرسل.

❊ ❊ ❊



عيادة المريض من أسباب الغفران

عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**»(١).

وعن أنسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ عَادَ مَرِيضًا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الصَّحِيح الَّذِي يعود الْمَرِيض فالمريض مَاله؟ قَالَ: «**تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**»(٢).

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (١٢٧٨٢) وإسناده حسن من أجل هارون بن أبي داود -وهو الحبطي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» فسمياه مروان بن أبي داود، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً»، وأخرج الطبراني في «الصغير» (٥١٩) من طريق إبراهيم بن الحكم=

= ابن أبان، عن أبيه، عن عكرمة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَبْلُغَهُ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ**»، فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مَا قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْعَائِدُ الْمَرِيضَ، فَمَا لِلْمَرِيضِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمِّهِ**» وإسناده ضعيف من أجل (إبراهيم بن الحكم بن أبان) (ضعيف) وأخرجه البزار في مسنده (١٢٨٦) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: عُدْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ امْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ، فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟، فَقَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَبِتْ بِأَجْرٍ، فَسَكَتْنَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي؟، فَقُلْنَا: مَا أَعْجَبَنَا كَلَامُكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «**إِنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ حِطَّةٌ تَحُطُّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ**»، ويشهد لقصة حطّ الذنوب عن المريض حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٦٤٥) وعند مسلم (٢٥٧٤) انظر: باب الأمراض والأوجاع من أسباب الغفران» من هذا الكتاب.





ذكر اللَّه من أسباب الغفران

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ**»[1].

---

(١) **حسن**: أخرجه أحمد (**١٢٤٥٣**) والبزار (**٣٠٦١**- كشف الأستار)، وأبو يعلى (**٤١٤١**)، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ الْمَرَئِيُّ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به، قال المنذري في «الترغيب» (**٢ / ٢٣٣**): «رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح إلا ميمون المرائي -وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (**٣٥٧١٣**)- عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: قَالَ حَدَّثَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْعَبْشَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ قَطُّ يَذْكُرُونَ اللَّهَ» وفي سماع قيادة من أَبُو الْعَالِيَةِ كلام». قال العجلي في «معرفة الثقات للعجلي» (**٢١٨٩**): «أبو العالية الرياحي اسمه رفيع بصري تابعي ثقة من كبار التابعين ويقال إنه لم يسمع من علي شيئًا إنما يرسل عنه، وقتادة لم يسمع=

= من أبي العالية إلا أربعة أحاديث» وقال أبو داود: سمعت شعبة كنت أتفطن إلى فم قتادة فإذا قال: حدثنا سعيد وحدثنا أنس وحدثنا مطرف، فإذا حدث بما لم يسمع قال: حدث سليمان بن يسار وحدث أبو قلابة. «سير أعلام النبلاء» (ج: **٥** ص: **٢٧٤**) وقال ابن العربي في شرح الترمذي قال احمد بن حنبل لم يلق أبا العالية انتهى، ولكن تراه قال حدثه أبو عالية وهي مما لا تفيد الاتصال كما نبه على ذلك شعبة.

وجاءت بلفظ أوضح في المصنف لابن أبي شيبة (**٢٩٤٧٧**):
حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة قال: حدث أبو العالية الرياحي عن حديث سهيل بن حنظلة العبشمي أنه قال: «ما اجتمع قوم قط يذكرون اللَّه إلا نادى مناد من السماء قوموا مغفورًا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات» وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (**٥٣٠**) من طريق أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، حدثنا أَبُو الْوَازِعِ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، به» وإسناده ضعيف من أجل (جابر بن عمرو، أبو الوازع) «صدوق يهم» وشداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي «صدوق يخطئ» وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (**٦٤٠٨**) ومسلم وانظر: باب حضور مجالس العلم من هذا الكتاب.



من فوائد
(العفو والغفران)

١- العفو والغفران من مظاهر حسن الخلق.

٢- كلاهما دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام.

٣- كلاهما دليل على سعة الصَّدر وحسن الظَّنِّ.

٤- كلاهما يثمر محبَّة اللَّه ﷻ ثم محبَّة النَّاس.

٥- العفو أمان من الفتن وعاصم من الزَّلل.

٦- الغفران دليل على كمال النَّفس وشرفها.

٧- كلٌّ من العفو والغفران يهيِّئ المجتمع والنَّشْءَ الصَّالح لحياة أفضل.

٨- كلاهما طريق نور وهداية لغير المسلمين[1].

---

(١) «نضرة النعيم» (٧/ ٢٩١٠).





وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو عبد الرحمن

عيد بن أحمد فؤاد

مصر - الفيوم

٠١٢٢٢٩٨٦٠٩٢ - ٠١١١١٣٨٣٧٩٩

eeaid@yahoo.com



فهرس الموضوعات



الجديد
و
حصري
NEW & EXCLUSIVE

فهرس الموضوعات





